الأمم المتحدة

CED/C/SR.1

Distr.: General
20 December 2011
Arabic
Original: French

الاتفاقية الدولية لحمايـــة جميـــع الأشخاص من الاختفاء القسري

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

الدورة الأولى

محضر موجز للجزء الأول (العام)* من الجلسة الأولى

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الثلاثاء، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس المؤقت: السيد سلامة (مدير شعبة معاهدات حقوق الإنسان)

الرئيس: السيد **ديكو** ..... (فرنسا)

المحتويات

افتتاح الدورة
أداء أعضاء اللجنة للتعهد الرسمي
انتخاب أعضاء المكتب
بيان الرئيس
إقرار جدول الأعمال

* لم يتم إعداد محضر موجز للجزء الثاني (المغلق) من الجلسة.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل *خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة* إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الدورة الساعة ١٠/٠٥.

افتتاح الدورة

١- **الرئيس المؤقت** يعلن افتتاح الدورة الأولى للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، بصفته ممثل الأمين العام. وينقل للجنة تمنيات السيدة نافي بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالنجاح.

٢- يمثل إنشاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي سنة ١٩٨٠ إحدى أهم المراحل الأساسية في مكافحة ممارسة الاختفاء القسري، حيث أفضت أعماله إلى وضع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي دخلت حيز التنفيذ سنة ٢٠٠٧ وصدّقت عليها ٣٠ دولة. ولأعضاء اللجنة أيضاً دور أساسي يؤدونه في هذا الصدد. وحتى إذا اقتصر اختصاص اللجنة على حالات الاختفاء القسري المسجلة بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ فبإمكان اللجنة أن تساعد الدول في منع هذه الممارسة وأن تتيح للضحايا ولأسرهم سبل الانتصاف والحصول على الجبر. ولذلك يُعدّ دعم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أمراً ضرورياً. وقد انضافت هذه اللجنة لمنظومة هيئات المعاهدات التي ما فتئت تشهد توسعاً مطرداً في ظروف تتسم بمحدودية الموارد. وإن تعدد مكونات المنظومة وتكاثر إجراءاتها يتطلبان جهداً دائماً ومستمراً في مجالي التوحيد والتنسيق. وفي عام ٢٠٠٩، دعت المفوضة السامية إلى بدء التفكير في وسائل دعم المنظومة ونظمت سلسلة من المشاورات حول هذا الموضوع. وقُدمت اقتراحات عديدة تتعلق خاصة بإعداد التقارير وبالحوار بين هيئات المعاهدات والدول الأعضاء، وضرورة إيجاز الملاحظات الأخيرة وبمتابعة توصيات هيئات المعاهدات. وعلاوة على ذلك، قرر رؤساء هيئات المعاهدات في حزيران/يونيه ٢٠١١ وضع واعتماد مبادئ توجيهية تتعلق بمعايير اختيار أعضاء هيئات المعاهدات واستقلاليتهم.

٣- وأشار الرئيس إلى الاجتماع التقييمي الذي سيُعقد خلال الأسبوع في دبلن والذي سيضم رؤساء هيئات المعاهدات والمنسقين في مختلف المشاورات، ويمكن لأعضاء اللجنة المشاركة بملاحظاتهم في ما يتعلق بالبيان الختامي الذي تمخض عنه هذا الاجتماع. وتدعو المفوضة السامية الدول إلى تقديم مساهماتها الخطية قبل نهاية عام ٢٠١١ وهي تعتزم تنظيم سلسلة مشاورات أخرى غير رسمية مع الدول في جنيف في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ثم إذا أمكن في نيويورك في آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠١٢. وفي بداية العام ٢٠١٢، ستقدم تقريراً عن الأفكار والمقترحات التي ستفرزها مختلف الاجتماعات والمشاورات المعقودة مع مختلف الجهات الفاعلة منذ النداء الذي كانت قد وجهته في عام ٢٠٠٩. إلا أن عملية توحيد إجراءات هيئات المعاهدات تواجه قيوداً متزايدة، ما جعل المفوضة السامية تطلب من الجمعية العامة تخصيص موارد إضافية تُخصم من ميزانية الأمم المتحدة العادية حتى تتمكن هيئات المعاهدات من الاجتماع أكثر وتتدارك تأخرها في النظر في التقارير. ويقدّم تقرير

الأمين العام المعنون "التدابير الرامية إلى زيادة تحسين فعالية نظام هيئات المعاهدات وتنسيقه وإصلاحه" (A/66/344) معلومات إضافية حول هذه المسائل.

٤- واللجنة أمامها أكثر من سنة لبدء النظر في التقارير الأولية للدول الأطراف، وهي بالتالي ستكون قادرة على اعتماد نظامها الداخلي وتحديد أساليب عملها وإقامة اتصالات مع الآليات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان وتأكيد مكانتها ضمن منظومة هيئات المعاهدات.

٥- ويمكن للجنة بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات تكميلية، وهو ما سيتيح مزيداً من المرونة والفاعلية والسرعة في الاستجابة. وما من شك أن اللجنة ستحسن استخدام هذه الأداة وغيرها لتبرهن على روحها الابتكارية وتؤكد بصمتها قبل مؤتمر الدول الأطراف المقرر عقده في أجل أقصاه نهاية عام ٢٠١٦ وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية. ويمكن للجنة أن تكون مبتكرة أيضاً في إطار أدائها لعملها. فيمكنها مثلاً أن تشارك في حملة خضرنة الأمم المتحدة وأن تتوخى، على غرار هيئات أخرى، عقد دورات "بلا أوراق" ولمساعدة الأعضاء في تحديد أساليب عملهم وضعت الأمانة مشروع برنامج عمل ينص تحديداً على عقد اجتماع مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي واجتماع مع الدول، الأطراف منها وغير الأطراف في الاتفاقية، واجتماع آخر مع المنظمات غير الحكومية.

أداء أعضاء اللجنة للتعهد الرسمي

٦- يُدلي كل من **السيد العبيدي** و**السيد كمارا** و**السيد ديكو** و**السيد غارسي غارسيا أي سانتوس** و**السيد هازان** و**السيد هوهلي** و**السيدة جانينا** و**السيد لوباز أورتيغا** و**السيد مولامبي** و**السيد ياكوشيجي** بالتعهد التالي: "أتعهد رسمياً بأن أؤدي واجباتي وأمارس صلاحياتي كعضو في اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري باستقلال وشرف وأمانة ونزاهة وبما يمليه عليَّ ضميري".

انتخاب أعضاء المكتب

٧- **السيد هازان** (الأرجنتين) يقدم ترشيح السيد ديكو، الممثل الدائم لفرنسا لدى مكتب الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بجنيف، لرئاسة اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري.

٨- *السيد ديكو (فرنسا)، انتخب رئيساً بتوافق الآراء.*

٩- *السيد ديكو يتولى الرئاسة.*

١٠- *السيد ياكوشيجي (اليابان) والسيد مولامبي (زامبيا) والسيدة جانينا (ألبانيا) انتُخبوا نواباً للرئيس بتوافق الآراء والسيد غارسي غارسيا إي سانتوس (أوروغواي) انتخب مقرراً بتوافق الآراء أيضاً.*

١١- **الرئيس** يعرب عن تأثره العميق بمشاركته في الجلسة الأولى من الدورة الأولى للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ومن خصوصيات هذه الهيئة الجديدة أن ولايتها تقتضي من أعضائها أن يلتزموا التزاماً شديداً. وفي عام ١٩٩١، نظّمت كل من اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بفرنسا واللجنة الدولية للحقوقيين ندوة في جنيف حول العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب شاركت فيها دول وخبراء مستقلون ومدافعون عن حقوق الإنسان. وينبغي الإشادة بكافة أعضاء اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بمن فيهم لويس جوينات وتايو فان بوفن وليوناردو ديسبوي الذين لم يساهموا في التقدم بالعمل الفكري فحسب بل ساعدوا أيضاً في وضع إجراءات عملية في مجال يعوزه كل شيء. واللجنة هي امتداد زخم جماعي ولجهود لا تكل تبذلها أطراف فاعلة عديدة.

١٢- وفي سنة ١٩٧٨، اعتمدت الجمعية العامة قراراها الأول حول الاختفاء القسري، ما أهل لجنة حقوق الإنسان إنشاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي سنة ١٩٨٠. ثمّ تبنت الجمعية العامة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وفي مرحلة تالية، أفضت الجهود المتواصلة التي بذلها فريق الصياغة المشكل داخل لجنة حقوق الإنسان لصياغة مشروع صك يتعلق بالاختفاء القسري، إلى اعتماد الاتفاقية من قبل مجلس حقوق الإنسان ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ثم من الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

١٣- وبالتوازي مع المبادرات الجماعية التي شهدتها المحافل الدولية ازداد الوعي بالمسألة في كل البلدان. ففي الأرجنتين، اختُتمت مؤخراً في بوينس آيرس المحاكمة الطويلة والنموذجية للمسؤولين عن مدرسة الهندسة الميكانيكية البحرية (ESMA) التي كانت تشكل مركزاً للتعذيب ومسرحاً للاختفاء القسري للمعارضين. ومن بين المدانين قائد سلاح البحرية السابق ألفريدو أستيز الذي سبقت محاكمته غيابياً في فرنسا سنة ١٩٩٠ بسبب اغتيال راهبتين فرنسيتين. وبعد إخلاء مباني المدرسة، تحولت هذه الثكنة العسكرية القديمة الكائنة بضاحية غنية إلى متحف تذكاري. ومن المؤسف جداً أن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لم تعثر على أي أثر للجرائم عند تفتيشها الموقع بدعوة من القادة العسكريين في الأرجنتين بعد أن أُخفيت بسرعة البرق كل الشواهد والأدلة المتبقية. وهذه عبرة يجب أن يعتبر بها كل خبير في مجال حماية حقوق الإنسان.

١٤- ومن هذا المنطلق، يُفترض أن تتوخى اللجنة التواضع والدقة واليقظة لدى استخدامها للأدوات الجديدة التي تتيحها الاتفاقية بصفتها صكاً حديث العهد وُضع بالاستناد إلى تجربة هيئات المعاهدات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وعلى اللجنة أن تشرع في المهمة دون تأخير وأن تعتمد أسلوب العمل الجماعي والفعال من أجل إنجاز المهام المنوطة بها بموجب الاتفاقية. وتبين التجربة أهمية الدور الذي تضطلع به الهيئات الجماعية من خبراء مستقلين من مناطق شتى في التوصل إلى توافق متين في الآراء فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وبما

أن اللجنة تتألف من ١٠ أعضاء فقط، يُتوقع أن يكثر الطلب على خدمات كل عضو، لا سيما للمساهمة في أفرقة العمل. ويأمل الرئيس أن يتمكن أعضاء اللجنة بمساعدة من الأمانة من مضاعفة التبادل بين الدورات بما يكفل لهم أكبر قدر ممكن من التفاعل والفعالية.

١٥- يتعين على اللجنة أن تكون منفتحة على العالم، وإن الاتفاقية تتيح فرصاً واعدة عديدة ينبغي استكشافها دون تأخير. وينبغي لها أن تقيم على سبيل الأولوية تعاوناً وثيقاً لا يقتصر على الدول الأطراف فقط بل يشمل أيضاً الدول الموقعة وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وفضلاً عن ذلك، على اللجنة أن تضفي روحاً جديدة على عملية المصادقة الدولية بدعم من الأمين العام حيث يجب أن يكون إشرافه على تنفيذ الاتفاقية مثالياً وأن يكون هو نفسه رائداً في دراسة التقارير المقدمة طبقاً للمادة ٢٩ من الاتفاقية. ويمكن لأعضاء اللجنة أن يؤدوا دور سفراء الاتفاقية لدى الدول التي ليست عضواً فيها بعد وذلك من خلال التركيز على الأنظمة الإقليمية، دعماً لما قد يُنفّذ من أنشطة تتعلق بالتوعية والإعلام والتدريب. وبنفس الروح، على اللجنة أن تقيم علاقات عمل مع المنظمات غير الحكومية بصفتها خير مناصر للاتفاقية نظراً لمساهمتها ومعرفتها المتعمقة بحقيقة الوضع على الصعيد المحلي. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على اللجنة بالاشتراك مع أصحاب المصلحة، أن تتزود بوسائل التصرف في حالات الطوارئ وبكفاءة من خلال الاستجابة للطلبات دون تأخير، ويعني ذلك أن لا يقتصر عملها على فترات دوراتها الوجيزة وأن يمتد على مدار السنة. فالفقرة ٨٦ من قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ تنص على أن إجراء تقديم الشكاوى الذي يستند إلى الإجراء المنصوص عليه في القرار ١٥٠٣(د-٤٨) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ينبغي أن يكون "محايداً وموضوعياً وفعالاً وموجهاً لخدمة الضحايا وأن يُعمل في الوقت المناسب".

١٦- وأخيراً، ينبغي أن تشكل أعمال اللجنة امتداداً للأنشطة التي بدأ الاضطلاع بها فعلاً في مجال الاختفاء القسري وأن تكون متسقة مع أعمال الهيئات الأخرى، وهو ما يبرر إقامة تعاون وثيق مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. فالولايتان تكمل إحداهما الأخرى وعلى اللجنة أن تستفيد من المعارف النظرية التي اكتسبها الفريق العامل الذي اعتمد ملاحظات عامة عديدة. ويمكن للجنة أيضاً أن تشرع في دراسة معمقة حول بعض المسائل كتعريف الأشخاص المفقودين والمشاكل الخاصة بضحايا الاختفاء القسري من النساء والأطفال ودور القضاء العسكري. وينبغي ضبط أساليب عمل لكل موضوع تشمله الدراسة ويجب أن تقوم هذه الأساليب على المشاركة والشفافية والانفتاح حتى تتمكن هيئات المعاهدات وكافة الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها الدول والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية من تقديم مساهمتها.

١٧- ويرى الرئيس أن على اللجنة أن تعتمد أسلوب العمل الجماعي وأن تحرص بشدة على المحافظة على استقلاليتها كيما يتسنى لها إنجاز الوصية المنوطة بها.

إقرار جدول الأعمال (CED/C/1/1)

١٨- **السيد ياكوشيجي** يلاحظ حسب برنامج العمل (وثيقة لا تحمل رمزاً وزعت في الجلسة) أنه تم تخصيص جلستين فقط للنظر في النظام الداخلي المؤقت الذي يحتوي على أكثر من مائة مادة. ويتساءل عما إذا كان ينبغي للجنة أن تفرغ من النظر في هذه الوثيقة قبل انتهاء الدورة.

١٩- **السيد أرايا** (أمين اللجنة) يقول في رده أن برنامج العمل سيخضع للتعديل من أجل عقد جلسة إضافية إذا ما رأت اللجنة أن الجلستين غير كافيتين.

٢٠- **الرئيس** يضيف بالقول إن اللجنة ستعقد اجتماعات موازية بين جلساتها الرسمية، إذا لزم الأمر، لتعجيل النظر في النظام الداخلي المؤقت. غير أن هذه الاجتماعات لن تُوفَّر لها خدمات الترجمة الشفوية.

٢١- **السيد هازان** يرى أن على اللجنة أن تناقش مسألة التصديق العالمي على الاتفاقية. ويقترح تناول هذه المسألة لدى نظر اللجنة في برنامج عمل دورتها القادمة.

٢٢- *أقر جدول الأعمال المؤقت (CED/C/1/1).*

رفع الجزء الأول (العام) من الجلسة الأولى الساعة ١٠/٤٥.